

قراءة فقهية نقدية للمعايير الشرعية في المختلط حلالاً وحراماً

A Critical Juristic Analysis of the Sharī'ah Standards

Concerning Mixed Lawful and Unlawful Investment

Telaah Kritik Fiqah untuk Garis Panduan Syariah Berkaitan dengan Harta yang Bercampur antara Halal dan Haram

عبد العظيم أبوزيد*

مستخلص البحث

يناقش البحث مسألة الدخول في التمويلات والاستثمارات في المشروعات التي تنطوي على بعض الأنشطة المحرمة، كما في تمويل المؤسسات المالية الإسلامية للعقارات التي يُعلم ممارسة أصحابها الممولين لبعض الأنشطة المحرمة فيها، كإقامة البارات في الفنادق التي تقدم فيها الأشربة الكحولية المحرمة ونحو ذلك، وكما في الاستثمار في أسهم الشركات التي تستثمر أساساً في الحلال لكنها تمارس عَرَضاً بعض الأنشطة المحرمة كالاقتراض، والإفراض بالربا. وقد صدرت معايير شرعية عن بعض المؤسسات المالية الإسلامية، والجهات المشرعة لها تسوّغ التمويل والاستثمار في المختلط حلالاً وحراماً بقبول معيّنة أهمها ألا تتجاوز نسبة الأنشطة المحرمة للشركة أو المشروع الممول نسبة معيّنة من مجمل نشاطها، وبشرط التخلص من الكسب المحرم الناجم عن تلك الأنشطة. واستند في وضع هذه المعايير إلى جملة أدلة ومبررات عمل البحث على تحليلها ومناقشتها. وخلص البحث إلى أن الاستثمار أو التمويل في المختلط حلالاً وحراماً غير جائز؛ لبطلان الأدلة الجميمة،

* أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة دمشق. البريد الإلكتروني: abozaid.abdulazeem@gmail.com

ولما ينطوي عليه ذلك العمل من ممارسة الحرام والعون عليه، والترويج له بدل إنكاره والنهي عنه ومحاربه. كما أشار البحث إلى المفاسد المتنوعة التي تنبني على هذا القول بالتسوية، مما ينقض المصلحة المزعومة التي استند إليها في هذا التسوية بعض المؤسسات المالية الإسلامية وأجهزتها التشريعية.

الكلمات الأساسية: التمويل الإسلامي، المعايير الشرعية، اختلاط الحرام مع الحلال، الأنشطة المحرمة، أسهم الشركات، الاستثمار العقاري، الإقراض والاقتراض بفائدة.

Abstract

This article discusses the issue of entering into financing and investment projects that include certain unlawful aspects as in the case of Islamic financial institutions financing real estates and property whose owners are known for using such property for prohibited activities, such as hotel bars serving alcoholic beverages, etc, or investing in the stocks of companies whose essential activities are lawful but which may incidentally be involved in prohibited practices such as taking or giving interest-based loans. Certain Sharī'ah standards have been issued by some Islamic financial institutions and their legislative bodies allowing the financing of and investment in lawful and unlawful mixed activities, provided that some conditions are fulfilled. The first most important of these conditions is that is that the size of the unlawful elements should not transgress a specific ratio of the overall activities of the company or project to which financing has been provided. The second condition is to get rid of the profit gained through the unlawful activities. These Sharī'ah standards have been based on some justifications and evidences which the article carefully examines and discusses. The article has shown that permission of financing and investing in mixed lawful and unlawful activities cannot be allowed due to the invalidity of the evidence supporting the standards under discussion. Moreover, such initiative is actually tantamount to practicing and encouraging what is prohibited instead of preventing it. The article has also pointed out the many evils that would result from such justification which actually run counter to the presumed benefit behind the position taken by some Islamic financial institutions and their legislative bodies.

Keywords: Islamic Financing, Sharī'ah standards, mixed lawful and unlawful activities, company stocks, real estate investment, interest-based borrowing and lending.

Abstrak

Artikel ini membicarakan isu pembiayaan kewangan dan projek pelaburan yang melibatkan perkara-perkara haram. Ini melibatkan kes institusi kewangan yang membiayai perumahan dan hartanah satu-satu pemilik yang dikenalpasti menggunakannya untuk kegiatan haram seperti

bar hotel yang menyediakan minuman keras dan sebagainya, atau pelaburan dalam saham syarikat yang mempunyai aktiviti halal tetapi secara tak sengaja terlibat dalam kegiatan haram seperti mengambil dan memberi pinjaman berbentuk riba. Piawaian Syariah yang dikeluarkan oleh institusi kewangan Islam dan majlis penasihat syariahnya bagaimanapun membenarkan pembiayaan dan pelaburan dalam kegiatan yang bercampur antara halal dan haram apabila ia tidak melampaui nisbah tertentu keseluruhan aktiviti syarikat atau projek pembiayaan kewangan itu. Termasuk dalam syarat yang kedua ialah membuang keuntungan yang diperolehi melalui kegiatan haram. Piawaian Syariah ini berdasarkan beberapa justifikasi dan bukti dikaji dan dibincangkan dalam artikel ini. Dapat artikel ini menunjukkan bahawa kebenaran untuk membiaya kewangan dan pelaburan sebenarnya dilarang berdasarkan ketidaksahihan bukti yang menyokong standard yang dibuat. Tambahan lagi, inisiatif sebegini sebenarnya sama dalam tindakan untuk meneruskan atau menggalakkan perkara yang dilarang daripada menyekatnya. Artikel juga menunjukkan bahawa banyak kejahatan lahir akibat justifikasi sedemikian kerana bertentangan dengan perolehan manfaat di sebalik posisi beberapa institusi kewangan dan badan penasihat syariahnya itu.

Kata Kunci: Kewangan Islam, Standard syariah, pencampuran aktiviti halal dan haram, saham syarikat, pelaburan hartanah, pinjaman berasaskan riba.

مقدمة

تتجلى مسائل اختلاط الحرام بالحلال في إطار الاستثمار والتمويل الإسلامي بشكل رئيس في جانبين اثنين، أولهما: الاستثمار العقاري بيعاً وشراءً وإجارةً لعقارات قائمة تتخذ أصلاً لأغراض مشروع، لكن تُمارس فيها بعض الأنشطة المحرمة، أو عقارات تُشاد مستقبلاً ويشتمل استغلالها على بعض الأنشطة المحرمة. وذلك كالفنادق والمنتجعات السياحية التي تحتوي غالباً على بارات تُقدّم فيها الخمر، ومرافق أخرى لا تخلو عن محرمات كالمراقص، والمساح المختلطة؛ أو كمراكز التسوق التي تتضمن محال تجارية تبيع الخمر، وبيع أخرى محرمة.

والثاني: التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل أصلاً بالحلال، لكن لها بعض الأنشطة العرضية المحرمة كالاقتراض والإقراض بالربا.

وقد ظهرت معايير شرعية مختلفة تغتفر بالجملة اشتغال محل الاستثمار على

الأمرين السابقين بقيود وشروط، منها ألا تتجاوز الأنشطة المحرمة من حيث حجمها، أو العائد منها نسبة مئوية معنية، كالثالث أو 30%، أو 25%، أو 20%، أو أقل.¹
واستند واضعو هذه المعايير والنسب التي تضمنتها إلى جملة مبررات¹، وهي على النحو الآتي:

1- قواعد فقهية

- من مثل قول العزّ بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): "وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة".²
- وقول الكاساني في البدائع: "كلّ شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس عليه".³
- وقول ابن تيمية في الفتاوى: "فإن كان الحلال هو الغالب، لم يحكم بتحريم المعاملة... وإن كان في ماله حلال وحرام واختلط، لم يحرم الحلال بل له أن يأخذ قدر الحلال".⁴
- ولابن السبكي كلام مشهور في أن الحكم على المختلط حلالاً وحراماً بالحرمه إنما هو من باب الاحتياط.⁵
- وقد روى ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً "لا يحرم الحرام الحلال".⁶

¹ انظر في تلك المبررات قرارات مجلس التوريق الماليزي ومسوغاتها ص 126-148؛ والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، ص 364، المعيار رقم 21 في الأوراق المالية؛ وقرار هيئة الفتوى لمصرف الراجحي رقم 485 بتاريخ 1422/8/23هـ.

² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون ذكر سنة الطبع)، ج1، ص 72-73.

³ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج6، ص 144.

⁴ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم "شيخ الإسلام"، الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن العاصمي (الرياض: مكتبة ابن تيمية، بدون ذكر سنة الطبع)، ج29، ص 272.

⁵ السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ص 166.

⁶ ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزوي، السنن (بيروت: دار الفكر، بدون ذكر سنة الطبع)، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم 2015، ج1، ص 649؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، السنن، (بيروت: دار المعرفة، بدون ذكر سنة الطبع)، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم 89، ج3، ص 268.

- 2- إن الفقهاء قد اغتفروا القليل اليسير في أشياء كثيرة منها الغرر في عقود البيع والمعاوضة، فصححوا هذه العقود ولم يقولوا بفسادها. وكذا تجاوز الحنفية عن الغبن بحدود معينة؛ والغبن في العقود حرام، مما يعني أن الحنفية قد تجاوزوا عن الحرام الذي يكون في المعاملة إن كان قليلاً لا يتجاوز نسباً معينة¹. وبناءً على اغتفار الفقهاء لهذا القليل، فإنه يمكن اغتفار قليل النشاط المحرم²، بل قد اغتفر الفقهاء ما كان دون الغالب، وذلك لما اغتفروا للرجال لبس ثوب خيوطه من حرير وقطن إذا لم يكن الحرير هو الغالب، أي كان بنسبة 50% فأقل. يقول السيوطي: "الثوب المنسوج من حرير وغيره يجلّ إن كان الحرير أقلّ وزناً، وكذا إن استويا في الأصح، بخلاف ما إذا زاد وزناً"³.
- 3- إن الفقهاء قد أجازوا للمسلم الدخول في عقد شراكة مع غير المسلم، ومعلوم أنه في عقد الشركات تكون الإدارة لكل الشركاء، إلا أن يفوض شريك شريكه الآخر بإدارتها. وغير المسلم لا يلتزم بما يلتزم به المسلمون من أحكام فيقع في الحرام، ومع هذا جازت إدارته للشركة في حق المسلم، وحلّ كسب الشركة للمسلم⁴.
- 4- أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز أصلاً، فقد أجاز في الفقه بيع جنين الأمة تبعاً لأمه، وبيعه استقلالاً لا يجوز؛ وعليه يصح التجاوز عن قليل النشاط المحرم تبعاً للكثير الحلال⁵.
- 5- تخريج الجواز على أساس الحاجة التي تتزل متزلة الضرورة، فالحاجة قائمة إلى مثل هذه العقود التمويلية أو الاستثمارات، والحاجة يمكن أن تتزل متزلة الضرورة في

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد العزيز، حاشية ابن عابدين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ/1987م)، ج4، ص170.

² انظر قرارات مجلس التوريق الماليزي ومسوغاتها، Resolutions of the Securities Commission، Shari'ah Advisory Council، Securities Council Malaysia، ص148.

³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص107.

⁴ الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (بيروت: دار الفكر، ط2، 1987م)، ج5، ص118-119؛ الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الفكر، بدون ذكر سنة الطبع)، ج3، ص496.

⁵ انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص120.

تحليل الحرم. فضلاً عن أصول عامة أخرى يمكن أن يستند إليها، كالمصلحة، وعموم البلوى، وفساد الزمان، وتغير الأحكام بتغير الأزمان.¹

فعلى سبيل المثال يُقال في تسويغ التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً ما يلي:

- لو لم تعطِ المؤسسات المالية الإسلامية فرصة الاستثمار في أسهم هذه الشركات، فسيؤثر ذلك على أداء هذه المؤسسات، وقدرتها على منافسة نظائرها الربوية.
- قد تتوفر للمؤسسات المالية الإسلامية سيولة تحتاج إلى استثمارها لفترات قصيرة، وسبيلها إلى ذلك الاستثمار في سوق الأسهم، وفي ذلك السوق أكثر الشركات لا تخلو عن أنشطة محرمة.
- بالتعامل بأسهم الشركات التي وصفنا حالها يحقق الترويج العالمي للشركات غير المتورطة أساساً بالحرام وذات الالتزام النسبي على حساب الأخرى التي لا تعرف الالتزام أصلاً، وجُلُّ أنشطتها حرام.
- قد يتمكن المتعاملون بأسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة، بما في ذلك المتعاملون من المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية، من التأثير بالكثرة على سير وأنشطة هذه الشركات وأنشطتها، بحيث تتخلى عن الأنشطة المحرمة.
- 6. أن الكسب الذي يُجنى من هذه الاستثمارات واجب التخلص منه، مما يعين على القول باغتفار هذا النوع من الاستثمار المنطوي على بعض الأنشطة المحرمة تبعاً بتطهير المال من آثار ذلك الحرام.

أهمّ المعايير النسبية التي خرج بها

لما وجدت الآراء التي قالت باغتفار بعض النشاط المحرم، توجهت للاجتهاد في وضع المعيار أو النسبة المثوية التي تُعدُّ الفيصل بين حدّ القليل القابل للاغتفار، وبين

¹ انظر قرارات مجلس التوريق الماليزي ومسوغاتها ص 126-148.

حدّ الكثير غير القابل للاغتفار، وخرّج بمعايير مختلفة أهمها المعياران الآتيان:
معيار الثلث:

أشهر المعايير النسبية في تحديد القليل المحرّم الذي يمكن اغتفاره هو معيار الثلث أو ما قارب الثلث (30%)، هو معيار استقي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه في الوصية، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس".¹ فقد استند إلى هذا الحديث للتوصل إلى أصل وجود فكرة ما يسمّى بمعيار الكثرة والقلة، وذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "الثلث كثير"، فقد فهم منه أن الثلث وما جاوزه يُعدُّ معياراً للكثرة، وما كان دونه فهو معيار للقلة. وإلى قريب من معيار الثلث ذهبت هيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين في معيارها المتعلّق بالتعامل في أسهم الشركات، حيث أوجبت ألا يبلغ حجم العنصر المحرّم مثلاً الربا الذي تتعامل به شركة ما، كالربا، نسبة 30% من القيمة السوقية لمجموع أسهمها.²

معيار الخمس (20%) في إجارة العقارات إلى مَنْ يستغلها في أنشطة بعضها محرّمة:

مضمون هذا المعيار اغتفار تأجير العقار، أو شراؤه وهو مؤجر، إلى جهات تقيم فيه بعض الأنشطة المحرّمة كمبنى تسوق كبير، أو فندق، إذا كان العائد الإيجاري من هذه الأنشطة المحرّمة بالنسبة إلى العائد الإيجاري العام هو أقل من الخمس. وعند عدم إمكان تقدير النسبة بالعائد الإيجاري، يصار إلى تحديدها بالمساحة، حيث ينبغي ألا تتجاوز المساحة المستغلة من العقار لإقامة الأنشطة المحرّمة نسبة 20% من المساحة

¹ الحديث أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، (دمشق: دار العلوم، بدون ذكر سنة الطبع)، كتاب الوصية، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم 2591، ج3، ص1006؛ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر سنة الطبع)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 1625، ج3، ص1250.

² هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المعيار رقم (21) في الأوراق المالية (الأسهم والشركات).

العامة له. والظاهر أن هذا المعيار قد استقي من اغتفار الحنفية للغبن الواقع في العقود الواردة على العقارات، فقد قدره بما دون الخمس (20%).¹ وقد ذهب إلى معيارية الخمس على النحو المتقدم مجلس التوريق الماليزي.²

مناقشة المبررات السابقة

بعد عرض المبررات المقدّمة لتسوية الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية التي تنطوي على بعض المحرّمات، ننتقل إلى مناقشة هذه المبررات من الوجه الفقهي.

1. القواعد الفقهية المتعلقة باختلاط الحلال بالحرام:

القواعد والآثار التي تدلّ على أنه إذا اجتمع الحلال الكثير مع حرام قليل غلب الحلال، يمكن مناقشتها تفصيلاً بما يلي:

- المقصود بتلك القواعد والآثار هو حالات اختلاط الحرام بالحلال عرضاً على نحو يتعذر معه تعيين الحرام وتمييزه، وذلك كما في اختلاط لحم حيوان مأكول غير مذبوح على الطريقة الشرعية بلحوم أخرى كثيرة مذكاة. أما في موضوعنا، فالنشاط الحرام معلوم ومميز ومقصود بالخلط. وصنيع العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام وكلّ من ذكر تلك القواعد يدل على ذلك، فإن العزّ لما ذكر أن المعاملة تجوز عند غلبة الحلال أتى لذلك بأمثلة تعذر في جميعها تعيين الحرام، وهي ما لو اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، أو اختلطت أخت رجل من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية.³ وعلل صحّة ذلك بندرة الوقوع في الحرام، أي ندرة احتمال الوقوع في الحرام، لقلّة الحرام. ويوشك أن يكون الغرض من إيراد هذه القاعدة الردّ على تصور الحكم بجرمة جميع المال الذي دخله شيء من الحرام على النحو الذي تقدّم. يقول

¹ ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص170.

² انظر قرارات مجلس التوريق الماليزي المتعلقة بمحافظ الاستثمار العقاري.

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص73.

السيوطي في معرض بيان القاعدة: "فأما ما يقوله العوام إن اختلاط ماله بغيره يجرمه فباطل لا أصل له".¹ وعلى هذا النحو ينبغي فهم كلام ابن السبكي لما قال إن الحكم على المختلط بالحرمه جميعاً هو من باب الاحتياط. يقول ابن السبكي: "المحكوم به ثم [أي في أنه إذا اجتمع الحلال مع الحرام غلب الحرام] إعطاء الحلال حكم الحرام تغليياً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً، ومن فروع ذلك ما تقدّم في خلط الدرهم الحرام بالمباح وخلط الحمام المملوك الخصور وكذا الخمر بالأجانب، وغير ذلك".²

- لما ذكّر الحنفية أن كلّ شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، ذكروا كذلك أمثلةً تدلّ على اختلاط الحرام بالحلال على نحو يتعذر تمييزه وفصله، كما في اختلاط النجس بالطاهر على نحو يتعذر فصله. مثال ذلك بيع العُدرة إذا اختلطت بالتراب وكان التراب غالباً ومنتفعاً به، فيجوز بيعها باعتبار التراب الغالب، بينما لا يجوز بيع العُدرة الخالصة؛ لأنه لا يباح الانتفاع بها بحال فلا تكون مالا. وكذا الفأرة إذا وقعت في العجين، والسمن المائع واختلطت بهما، فلا يجوز بيعها لغلبة الحرام (النجس) حينئذ.³

- أما عبارة ابن تيمية "فإن كان الحلال هو الغالب لم يحكم بتحريم المعاملة" فمراد بها اغتفار التعامل بالحلال مع من اختلط ماله بالحرام، فلا تحرم أموالهم التي نأخذها بعقد حلال معهم كبيع وشراء معهم إذا علمنا أن أموالهم مختلطة، وتعذر تعيين الحرام. ولا يُفهم من هذه العبارة جواز أن نكون طرفاً في صفقاتهم التي دخلها الحرام، أو نستثمر في صفقاتهم. فقد جاء في الفتاوى "سئل - رحمه الله - عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكّاسين، وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف الحرّمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحلّ أخذ طعامهم

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص107.

² المرجع نفسه، ج1، ص116.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج6، ص144.

بالمعاملة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال؛ فان كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب قيل بتحريم المعاملة".¹

- أما حديث ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً "لا يحرم الحرام الحلال"، فهو على فرض صحته²، وسلامة الاستدلال به على ما أرادوا معارض بحديث آخر وهو: "ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال"³. وقد فسّر ابن السبكي هذا الحديث تفسيراً لا يعارض الحديث الأول، وهو أن الحرمة فيه محمولة على الاحتياط كما تقدّم. لكنّ شرح معنى الحديث الأول لا يختلف عمّا تقدّم من شرح القاعدة الفقهية التي تحمل مضمونه، أي أن ذلك عند تعذر تعيين الحرام وتمييزه. يقول ابن السبكي: "وقد عورض به [أي حديث لا يحرم الحرام الحلال] حديث إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام، وليس بمعارض؛ لأنّ المحكوم به ثمّ إعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً، لا صيرورته في نفسه حراماً، ومن فروع ذلك ما تقدّم في خلط الدرهم الحرام بالمباح، وخلط الحمام المملوك المحصور، وكذا المحرم بالأجانب وغير ذلك".⁴ وسياق الحديث الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها باللفظ ذاته يدلُّ على معنى لا صلة له بمعنى اختلاط الحرام بالحرام معاً، بل هو معنى مختلف تماماً،

1 ابن تيمية، الفتاوى، ج29، ص272.

2 هذا الحديث قد ضُغف. انظر كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون ذكر سنة الطبع)، ج6، ص288.

3 جاء في المقاصد الحسنة للسخاوي: "حديث (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال) قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: إنه لا أصل له، وكذا أدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له". السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون ذكر سنة الطبع)، ج1، ص574.

4 السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص116.

وهو أن الزنا بالأصل لا يجرّم الفرع، أو بالفرع لا يجرّم الأصل، ففي حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمها، قال: لا يجرّم الحرام الحلال".¹

والخلاصة أن الباحث في هذه القضية لا يرى في كلّ ما ذكره الفقهاء من مسائل لقواعد اختلاط الحلال بالحرام مثلاً يتحلّى فيه اغتفار الحرام المختلط مع إمكان تعيينه، وتمييزه، والابتعاد عنه، بل كلّ الحرام المذكور في أمثلة الفقهاء لا يتجاوز كونه عيناً محرمة اختلطت بحلال وتعذر تمييزها وتحديدتها فلا يمكن إزالتها ورفعها، أو نجساً أصاب طاهراً، أو محرماً اختلط بحلال فصار الجميع جنساً جديداً. ولا شك أن الحرام في الأنشطة الاستثمارية هو من الحرام المعلوم والتميّز، الذي يُقحم في الحلال قصداً. ولو كانت هذه القواعد تُفهم بإطلاقها، لساغ للمكلف أن يتوجه إلى خلط الحرام بالحلال قصداً بغية تسويغه، فيخلط الخمر بالطعام، ويخلط الربا بالبيع، فيصيران حلالاً!!

وإن من الخطأ المنهجي والعلمي أن تُستقى القواعد الفقهية وتطبق، أو تفهم في غير سياقها الذي أوردتها الفقهاء فيه؛ فضلاً عن أن هذه القواعد الفقهية وردت في ما هي إلا صياغة فقهية لضبط مسائل الفقه المتفرعة وجمعها في صيغة مبسطة، وليست هي أصلاً فقهياً تعرض عليه المسائل الطارئة لاستنباط الحكم. ولهذا كان وجود القاعدة الفقهية لاحقاً لوجود المسائل الفقهية الفرعية، فقد صاغها الفقهاء لغرض لمّ شتات بعض الفروع الفقهية، بخلاف الأصل الفقهي، فهو يسبق المسائل الفقهية المستنبطة. ولسنا نرى في هذه المسائل صورة يُسوَّغ فيها الإسهام في الحرام، أو ترويجه، أو العون عليه. وعليه يكون الاستناد إلى هذه القواعد الفقهية في مسألة البحث فاسداً، وغير صحيح. وبعبارة أخرى فإن القواعد الفقهية صيغت على ضوء المسائل الفقهية المعروضة، فهي تفيد بمثلها، وليست هي أصولاً فقهية أو نصوصاً شرعية حتى يصحّ فهم العموم منها.

1 الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم 88، ج3، ص268.

3- التجاوز عن الغبن والغرر اليسير

فحوى الاستدلال بهذا أن الفقهاء قد اغتفروا الغرر اليسير في عقود البيع والمعاوضة، كما اغتفر الحنفية الغبن، فصححوا هذه العقود، ولم يقولوا بفسادها، وقدروه بما كان أقلّ من خمسة بالمئة في المنقولات، وعشرة بالمئة في المركوبات، وعشرين بالمئة في العقارات¹، والغبن في العقود حرام؛ فيكون الحنفية على هذا قد تجاوزوا عن الحرام الذي يكون في المعاملة إن كان قليلاً لا يتجاوز نسباً معينة! والجواب أن الحنفية يعنون بالغبن في البيوعات البيع بثمن زائد عن سعر السوق، سواء اقترن مع غشٍّ وتغريب بالمشتري أم لم يقترن. والبيع بأعلى من ثمن السوق عن غشٍّ وتغريب بالبائع حرام مطلقاً بصرف النظر عن نسبة هذا الغبن الذي اقترن بالخداع، لأن الغشّ والكذب يجرمان مطلقاً في الشريعة لا خلاف بين الفقهاء في ذلك. وما هذه النسب التي قال بها الحنفية إلا اجتهاد منهم في تحديد ما يقبل الفسخ من العقود بسبب الغبن، أو يعطي المشتري حقّ الرجوع بمقدار الغبن، وما لا يقبل، ولا يصحّ أبداً أن يفهم أن الحنفية تجاوزوا عن الحرام في المعاملة إن لم يبلغ الحرام نسباً معينة من هذه النسبة.²

أما تجاوز الفقهاء عن الغرر اليسير، فوجود أصل الغرر أمر قد تملّيه المعاوضة، ولا تنفك عنه، وتأثير الغرر على العقود إفسادها ليس لذاته، فلا يكون هو في نفسه حراماً، بل لأثره، لما قد يؤدي إلى نزاع وخصومة بين المتعاقدين، فيكون ممنوعاً إن بلغ حداً قد يؤدي إلى ذلك. ولما لم يكن الغرر اليسير مؤدياً إلى النزاع والخصومة عادةً، فقد اغتفر؛ أي أن الغرر الكثير دون القليل هو المفسد للعقود؛ لأنه وحده المؤدي إلى وقوع النزاع. فلا يمكن بحال أن يُقاس النشاط المحرم لذاته، على الغرر الذي قد ينشأ مع قيام التعاقد، ولا يؤدي إلى خصومة إلا إن كان فاحشاً.

¹ ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص170.

² ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر سنة الطبع)، ج6، ص115 وما بعدها.

وأما اغتفار الحرير للرجال إن اختلط بجنس آخر، فلا يمكن أن يُفهم من هذه المسألة أن الحرام يغتفر إن اختلط بالحلال؛ لأنّ النسيج المصنوع من حرير ومادة أخرى يخرج عن كونه حريراً، ويصير نوعاً جديداً، فلا يكون من لبس ثوباً من هذا النسيج قد لبس الحرير. ونظير ذلك في الفقه مسألة المعدن إذا اختلط بغيره فإنه يخرج عن طبيعته إن اختلط بآخر لا على وجه التحايل، وكان هذا الآخر هو الغالب؛ فقد عُوِّل الذهب المغشوش، أي المختلط بالنحاس أو معدن آخر، معاملة الذهب الخالص إن كان الذهب هو الغالب، وأُخرج عن كونه ذهباً إن كان الغشّ، أي المعدن الآخر، هو الغالب. وإذا تساوى الذهب والغشّ، عومل الكلّ معاملة الذهب احتياطاً. ومثل الذهب في ذلك الفضة وكل مال ربوي.¹

3- الشراكة مع غير المسلم

لا يصحّ لتسويغ الاستثمار في المختلط حلالاً وحراماً الاستناد إلى إجازة الفقهاء للمسلمين الاشتراك مع غير المسلمين؛ لأنّ مَنْ أجاز هذا من الفقهاء شرط مباشرة المسلم للعقود، أو أن يعمل غير المسلم بإشراف المسلم منعاً للوقوع في المحرمات. جاء في مواهب الجليل: "ولا تصح لمسلم أن يشارك ذمياً إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم".² وفي كشف القناع: "روى الخلال بإسناده عن عطاء قال "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصرانيّ إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم".³

4- جواز الشيء تبعاً دون جوازه أصلاً

الجواب على هذا بأنه مقيد بكون التابع ليس محرّماً لذاته، وإنما حرّم لاعتبار آخر، كالغرر في مثال الجنين الذي يذكره الفقهاء عند ذكرهم لهذه القاعدة؛ فالجنين

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص275.

² الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص118.

³ البهوتي، كشف القناع، ج3، ص496.

لم يجوز بيعه استقلالاً للغرر وجاز تبعاً لأمه لعدم إمكان بيعها بدونه. ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء لهذه القاعدة أيضاً: بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأرض فهو لا يجوز استقلالاً إلا بشرط القطع، ويجوز تبعاً للأرض، وكذا عدم ثبوت النسب بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة ثبت النسب تبعاً.¹ فهذه قاعدة فقهية يجب أن تُفهم على ضوء تطبيقاتها التي ذكرها الفقهاء. أما ما حرّمه الشارع لذاته، كالربا والخمور، فهذه لا يجوز بيعها أو التعاوض عنها تبعاً أو استقلالاً، فلا يجوز مثلاً شراء دكان بموجوداته المشتمة على الخمور، لتحقق شراء الخمور ضمناً.

5- التخرّيج على أساس الحاجة والمصلحة والأصول الأخرى

— التخرّيج على أساس الحاجة:

يجاب عن هذا بأنه من المعروف أنّ الحاجة معتبرة شرعاً وتزّل وتزّل منزلة الضرورة في تسويغ ارتكاب المحرم إن كانت عامة، وليس الاستثمار في أسهم الشركات أو في الصفقات المنطوية على بعض الأنشطة المحرمة من قبيل الحاجة العامة، بل إن كان ثمة حاجة إليها، فهي خاصة ببعض المؤسسات المالية فقط، وبعض الأفراد؛ فلا تكون على هذا من الحاجات المعتبرة شرعاً في اغتفار المحرم.

وعلى فرض تحقق الحاجة العامة، فإنها تنتفي مع وجود البديل الشرعي، والبديل الإسلامي في مسألتنا موجود، وهو الشركات التي لا تشمل أنشطتها على محرمات، وهو بديل قائم، وإن لم يكن له ذلك الحجم الكبير بعد، وقد سهّل قيامه انطلاقاً من المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية. وهذا البديل يحتاج إلى الدعم والتشجيع، والفتاوى التي تجيز التعامل بأسهم شركات غير ملتزمة كلياً كفيل بأن يشلّ نموّ هذا البديل الإسلامي ويعيق نموّه وتطوره، لأنّ الشركات ذات الالتزام الكلي هي شركات محلية صغيرة في الغالب، لن تستطيع مقاومة جاذبية الشركات الكبرى والعالمية ذات الالتزام الجزئي، التي صدرت فتاوى بجواز التعامل بأسهمها.

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص121.

– التذرع بإعمال المصلحة:

كانت المصلحة منذ زمن الطوفي ولا تزال إلى يومنا هذا دليلاً شرعياً يساء فهمه أو إعماله، إذ استند إليها خلق كثير، ولا سيما في عصر انحطاط المسلمين المستمر إلى يومنا هذا، في تسويغ بعض المسائل التي تحرم شرعاً. ومنشأ هذا الخلط والزعم هو عدم إدراك الشروط الشرعية اللازمة لعمل المصالح، وأهمها عدم معارضة النصوص والأصول الشرعية¹. فضلاً عن أن تقدير المصالح هو محل اضطراب في الرؤى والآراء، فما يراه بعضهم مصلحة عامة للمسلمين قد لا يراه غيرهم كذلك، مما يجتّم عند غياب الحاكم المسلم المجتهد، الذي يقرر المصالح بالشورى، ويفرضها بمقتضى السياسة الشرعية، وجوب الاحتكام إلى الشروط الشرعية المعروفة لعمل المصالح، بعيداً عن التقديرات الفردية للمصالح والتفسيرات الشاذة لها.

وبمناسبة الحديث عن المصلحة، أين المصلحة في أصل التعامل بأسهم الشركات بيعاً وشراءً على النحو الذي نراه في الأسواق اليوم؟ هل عاد هذا التعامل على الكثير من ممارسيه إلا بالنكبات والخسائر الفادحة على نحو لا يختلف عن الذي يجري في صالات القمار، وذلك بسبب تفلت هذه الأسواق عن الضوابط والإجراءات الوقائية، وما يقع في هذه الأسواق من مخالفات شرعية كالبيع القصير، والبيع على الهامش، ودخول المشتقات المالية، وسائر أدوات المضاربات!

بل أين تتصور المصلحة العامة في انتقال أموال المسلمين إلى الشركات الأجنبية في الخارج، فقد خرج كثير من أموال المسلمين المتزمين إلى الغرب مع انطلاق الفتاوى بتسويغ الاستثمار في كثير من تلك الشركات التي لا تتورع عن الحرام، ولا سيما مع تأسيس أسواق خاصة لذلك وسمت بالإسلامية، كسوق مؤشر داو جونز "الإسلامي"!

¹ انظر البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م)، ص118؛ وانظر بحث أبو زيد، عبد العظيم، "البعد التعبدى في ارتباط المصالح بالأحكام الشرعية"، الإسلام في آسيا، المجلد 3، العدد 1، يوليو 2006، ص57 وما بعدها.

— الاستدلال بعموم البلوى وبفساد الزمان:

أما تخريج تسويغ الاستثمار في الأنشطة المشتملة على حرام بعموم البلوى وفساد الزمان، فباستقراء المواضع التي ورد بها الاستشهاد بعموم البلوى يمكن القول إن فحوى العمل بها هو اغتفار ترك الالتزام ببعض الأحكام الشرعية عند تعذر ذلك أو استحالته، كما هو الحال في اغتفار ما قد يصيب الثوب من نجس ناجم عن السير في الشوارع التي لا تخلو عن قذر. وتخريج ذلك هو على قاعدة رفع الحرج المستمدة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78). لكن الاستثمار في الأنشطة المشتملة على ممارسات حرام لا يعدّ من قبيل المتعذر تجنبه حتى يسوغ ذلك شرعاً كما تقدم، ولهذا فإن تخريج التعامل بالحرم على عموم البلوى ما هو في الحقيقة إلا تكريس للبلوى وخلق لها، لما في ذلك من ترويج تجارة الحرام وتسويغها. وفساد الزمان لا يسوغ التجرؤ على الحرام ومزيداً من الإفساد، فالواجب مقابلة المنكر بالنهي والإزالة، لا بإزكائه والمساهمة فيه.

— دعوى التأثير على قرار الشركة الاستثماري من خلال تداول أسهمها:

قد يسوّغ ارتكاب محذور إن كان سبيلاً متعيناً لإنكار منكر أكبر منه، أو تحقيق مصلحة عامة كبرى، تخريجاً على قاعدة إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما.¹ لكنّ هذا يقيد طبعاً بأن تكون النية حين ارتكاب المحذور هي رفع المفسدة الأكبر، وإلا لكان ارتكاب المفسدة الأولى حراماً قطعاً، إعمالاً للحديث المشهور "إنما الأعمال بالنيات".²

1 انظر شرح مجلة الأحكام، تحقيق نجيب هوايني، (إيران: كازخانة تجارت كتب، بدون ذكر سنة الطبع) ج7، ص302؛ النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج15، ص144.

² هذا حديث صحيح متفق عليه، من رواية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم1، ج1، ص3؛

وقد قيل في تخريج الاستثمار في الشركات التي تنطوي أعمالها على بعض الأنشطة المحرمة بأن من شأن هذا أن قد يؤدي في بعض الحالات إلى التأثير على نشاط الشركة الاستثماري بالعدول عن النشاط المحرم.

ولا يخفى أن سلامة هذا التخريج مُقيّدة بقيود لا نراها متحققة عملياً في غالب الحالات للأسباب التالية:

- لا نية لمشتري الأسهم أصلاً بالتأثير على أنشطة الشركة وتوجهاتها، بل ولا يعلم مشتري الأسهم بوجود مثل هذا الهدف سبباً معتبراً لشرعية التعامل بأسهم هذه الشركة.
- أغراض التكسب السريع بالبيع بعيد الشراء متى سنحت فرصة تحقق الربح عند الغالبية العظمى من المستثمرين، مما لا يمكنهم حتى لو فرضنا وجود نية التأثير على أنشطة الشركة من تحقيق أي أثر يذكر.
- العقوبات والقيود القانونية التي قد تمنع حملة الأسهم والمستثمرين من غير المؤسسين من ممارسة أي تأثير على قرار الشركة الاستثماري أو الإداري.
- أن الشراء على مستوى المؤسسات يكون غالباً بشراء سلّة من الأسهم التي تعود إلى عدد كبير من الشركات، لا أسهم شركة بذاتها، مما يفوت إمكان تحقيق التحول المنشود.

6- التخلص من الربح المتحقق عن النشاط المحرم لا يحلّ المشكلة:

ليست المشكلة في الانتفاع بالربح مثلاً أو الاحتفاظ به حتى يفيد المستثمر تخلّصه من كامل الربح المتحصّل عن التعامل بالمحرم على فرض إمكان تحقّقه حسابياً¹، بل

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، الحديث رقم 1907، ج3، ص1515.

¹ ليس تحديد العائد الناتج عن الاستثمار المحرم كالربح من الممكن عملياً لأسباب منها أن أكثر الشركات تقرض من البنوك بالربح لتمويل أعمالها والتوسع في نشاطاتها، فكيف يمكن تحديد الأرباح الناشئة عن هذه القروض؟ ثم إن

المشكلة في دعم المؤسسات التي تمارسه أو منظومة الربا التي تحكمها، فبدل أن نرفع الباطل، وننهى عن المنكر، نقوم بدعم المنكر ونقويه!

أثرى كان يكفي كاتب العقود التي من بينها الربا، أو حامل المشروبات التي من بينها الخمر أن يتخلص مما جناه من كسب بسبب كتابة الربا وحمل الخمر؛ ليخرج عن اللعنة بنص حديث النبي ﷺ¹؟

ثم إن هذه المؤسسات إن كانت تقرض بالربا، فإن حملة أسهمها مقرضون بالربا، وآخذون له. والمقرض بالربا لا يرفع حرمة فعله أن يقوم فيصرف الربا الذي أخذه في جهات خيرية، لأن الظلم قد وقع على الدافع في جميع الأحوال، فالواجب أن يقوم المقرض بالربا برّد الربا إلى دافعه لا إلى جهات أخرى؛ ليرفع خسيصة فعله.

أغلب المتعاملين بالأسهم يشترونها لغرض تحقيق الربح السريع بإعادة بيعها وتحقيق ربح من الفرق بين ثمن الشراء وثن البيع، فكيف يمكن عملياً حساب مقدار ما أحدث النشاط المحرم للشركة بين تاريخ الشراء وتاريخ البيع الذي قد يكون ساعات أو أياماً قليلة؟ ثم إن الشركة نفسها قد تستثمر، وذلك أمر شائع، في شركات أخرى تقوم كذلك ببعض الأنشطة المحرمة، ثم تقوم هذه الشركات كذلك بالاستثمار في شركات وصناديق استثمارية أخرى وهكذا، فكيف يمكن عملياً حساب الوارد عن النشاط المحرم في كل هذه الشركات والصناديق؟ زد على ذلك أن الشركة قد تخسر، مما يعني أن على حامل السهم أن يخرج مقدار حصة السهم من الكسب الناتج عن النشاط الحرام كالتقروض الربوية زيادةً على الخسارة التي مني بها! انظر بحث الدعيحي، خالد، "المساهمة في شركات أصل نشاطها مباح"، انظر، موقع صيد الفوائد: <http://www.saaaid.net/fatwa/sahm/6.htm>.

¹ جاء في الحديث "لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، هم فيه سواء"، "لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والخمولة إليه وأكل ثمنها". وقد أخرج الحديث الأول عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله رقم، 1598، ج3، ص1219؛ أحمد بن حنبل، المسند، (القاهرة: مؤسسة القرطبة، بدون ذكر سنة الطبع)، رقم 14302، ج3، ص304. وأخرج الثاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون ذكر سنة الطبع)، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم 3674، ج3، ص326؛ والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1986م)، كتاب البيوع، حديث رقم 7228، ج4، ص160؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ)، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصور ممن يعصر الخمر، حديث رقم 10828، ج6، ص12.

أما إن كانت تقترض بالربا، فكلّ حاملي أسهم هذه الشركات دافعون للربا، ولا يرفع حرمة فعلهم أن يتخلصوا من ربح جنّوه من استثمار المال المقترض، لأنّ الحرمة مرتبطة بذات الدفع، ربّحوا من ذاك الاستثمار أم خسروا، بدليل أن دفع الربا يجرّم حتى لأغراض الاستهلاك حيث لا تحقيق ربح يتصور.

مناقشة المعايير النسبية

معيّار الثلث

عمدة أدلة مَنْ قال بمعيّارية الثلث بشكل عام كما تقدم هو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: "قلتُ يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلتُ: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلتُ: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"، متفق عليه¹.

وخلاصة القول إنّ الاستدلال بهذا الحديث على أصل فكرة معيارية القليل والكثير، أو معيارية الثلث من حيث عدّ ما دونه قليلاً وما بلغه وجاوزه كثيراً، لا يستقيم؛ لأنّ أقصى ما في الحديث من دلالة أن الثلث كثير في الوصية، أي أن إخراج ثلث المال وصيةً كثير في ذاته على الوصية؛ لأنّ الوصية تبرع والتبرع بالثلث كثير، لا أن ما فوق الثلث كثير في كلّ شيء وما دونه قليل في أقل شيء؛ بل الكثرة والقلة أمر نسبي كما أشار إليه ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث.² فمن غير المستساغ إذن تعميم الاستدلال بهذا الحديث، يجعل ما دون الثلث قليلاً، وما فوقه كثيراً.

¹ سبق تخريجه.

² العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج5، ص365.

المعايير الموضوعية (كالخمس) بالاستناد إلى معايير الحنفية في التجاوز عن الغبن اليسير تقدم خطأ الفهم بأن الحنفية تجاوزوا عن الحرام في المعاملة إن لم يبلغ الحرام نسباً معينة، وذلك لما تجاوزوا عن الغبن إن لم يبلغ خمسة بالمئة في المنقولات، وعشرة بالمئة في المركوبات، وعشرين بالمئة في العقارات. وذلك لأن هذه النسب إنما أراد بها الحنفية تحديد ما يقبل الفسخ من العقود بسبب الغبن أو يعطي المشتري حق الرجوع بمقدار الغبن، وما لا يقبل، وليست هي معايير في اغتفار قليل الحرام؛ فالغبن الذي اقترن بالخداع حرام مطلقاً بصرف النظر عن نسبته.¹

الخاتمة

يتبين مما سبق أن كل المبررات التي قُدمت لتسوية الاستثمار فيما اشتمل على أنشطة محرمة إذا لم تتجاوز هذه الأنشطة نسباً معينة هي مبررات واهية. وأخطر ما في الأمر، أن القول بالجواز يؤدي إلى الوقوع في مخالفة أصل شرعي ثابت وجازم، ومن أعمدة الدين، وهو أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن قبول هذه المعايير فيما صيغت له رضوخ للمنكر وإسهام فيه وإقرار له، بدلاً عن رفعه ومحاربه والنهي عنه²، فأقل الواجب على المسلم عند مشاهدة المنكر إن لم يستطع تغييره أن ينكره بقلبه، فيقول لسان حاله "اللهم هذا منكر لا أَرْضِي به"، فكيف يمكن ويستقيم أن يكون على هذه الحالة من الإنكار المفروض عليه فرضاً ثم هو يكون طرفاً في العملية الاستثمارية التي تباشره، إن حاله هذا يكذب مقاله، هذا فضلاً عن النصوص والآثار الكثيرة والمعلومة المشتهرة التي

¹ ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص115.

² المسألة هذه تختلف تماماً عن التعامل مع البنوك الربوية حيث تنعدم البنوك الإسلامية لأغراض حفظ المال أو تحويله أو صرفه، فلا يمكن أن يعد ذلك التعامل من قبيل إقرار المنكر المتمثل في كون هذه المؤسسات مؤسسات ربوية، نظراً للحاجة العامة التي قد تقترب من الضرورة إلى بعض التعاملات المصرفية التي لا تنطوي في ذاتها على عمل محرم من قبيل حفظ المال وتحويله وصرفه. فشتان بين من يتعامل بالحلال مع من يتعامل بالحرام مضطراً، وبين الاشتراك مع التعامل بالحرام في الحرام الذي يمارسه وإن أنكر هذه الممارسة!!

تدلّ على حرمة الانخراط في المنكر بشكل مباشر أو غير مباشر.¹ إن مؤسسة التمويل الإسلامي البائعة للعقار الذي سِيَتخذ فندقاً مثلاً أو منتجاً ذا تصنيف سياحي محدد تعلم أن نشاط الفندق يتضمن بعض الأنشطة المحرّمة، بل قد تكون مؤسسة التمويل الإسلامي تلك الصانع في عقد استصناع، مما يعني رسمياً أنّها الباني لمحل البار، والمحالّ التي تُزاوّل فيها الأمور المحرّمة الأخرى. وكذا حال مؤسسة التمويل الإسلامي المؤجّرة للعقار إلى جهة تتخذة فندقاً، فهي المالكة رسمياً لهذا العقار، وتؤجّره لمن تعلم استغلاله في بعض المحرمات، فهي بذلك تسهّل بشكل غير مباشر ارتكاب المنكرات.

وفيما يتعلق بأسهم الشركات، فقد نصّت بعض المعايير الشرعية للمؤسسات المالية على تسويغ التعامل بأسهم الشركات التي تمارس بعض الأنشطة المحرّمة، إذا لم يكن ذلك من نشاط الشركة الأساسي، ولم تكن أنشئت لهذا الغرض، ولم ينصّ على هذا النشاط المحرم في نظامها التأسيسي، وكان العائد من ذلك النشاط المحرم لا يتجاوز 5% من إجمالي إيرادات الشركة.²

والسؤال: ماذا لو كان نشاط الشركة العرضي المحرم الذي استوفى شروط الاستثناء من المنع صفة عرضية في تصنيع الخمر وتجارها، أو المخدرات، أو الدعارة، أو بيع البشر وأعضائهم، أو بيع السلاح إلى الدول الإرهابية كإسرائيل؟! أصبح التعامل بأسهم تلك الشركة حينئذ مقبولاً ويجب فقط التخلّص من ربح تلك الأنشطة!! أيعقل أن تسوغ معايير إسلامية شرعية التعامل بأسهم شركات هذا شأنها! أيعقل أن يزيد المسلمون من أرباح هذه الشركات ومن رواجها باقتناء أسهمها، وهم

¹ من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّمَدُّونَ وَأَنقُوتُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: 2)، وقول النبي ﷺ «لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ»؛ وحديث «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْحَامِلَةَ إِلَيْهِ وَأَكْلَ ثَمَنِهَا»، وقد تقدم تخريجها.

² هيئة المحاسبة والمراجعة (أبوي)، المعايير الشرعية، المعيار رقم (21) في الأوراق المالية (الأسهم والشركات).

المطالبون بالنهي عن المنكر بما يستطيعون!! أم ترى يصحّ التفريق بين الربا وبين سائر المحرمات، ليسوغ التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالربا أحياناً، ويمتنع التعامل بأسهم الشركات التي تمارس شيئاً مما وصفنا! إن قيل بذلك فهل الربا أقلّ خطراً مما وصفنا وهو ما هو حرمة وجريمة.

والأمر الآخر المستهجن، أن بعض المعايير¹، حدد نسبة الربا الذي يغتفر معه التعامل بأسهم الشركات التي تقترض أو تقرض بالربا بما كان أقل من 30% من القيمة السوقية لأسهم الشركة، مع العلم أن القيمة السوقية لأسهم شركة ما قد تفوق كثيراً القيمة الاسمية الدفترية لها، فقد يكون قيمة السهم الدفترية عشرة دراهم، وقيمتها السوقية مئة، وبناءً على هذا المعيار قد يسوغ التعامل بأسهم شركة يبلغ حجم اقتراضها أو إقراضها بالربا ثلاثة أضعاف رأسمالها، فلو كان رأسمال الشركة عشرة ملايين درهم مثلاً، وبلغت قيمتها السوقية مئة مليون، ساغ بحسب هذا المعيار للتعامل بأسهمها أن تبلغ قروضها الربوية قريباً من ثلاثين مليون درهم، أي أكثر من رأسمالها بثلاثة أضعاف. أما فيما يتعلق بأمر المعايير النسبية الموضوعية، فأمر التجاوز عن المعاصي قليلها أو كثيرها لله عزّ وجلّ، وليس لابن آدم أن يقول بإمكان اغتفار المعصية إن لم تبلغ حدّاً معيناً. ولا ينفع التخلص من كسب المعصية للقول باغتفارها والتجاوز عنها سلفاً.

وقد تبين أن عمدة أدلة المجيزين هي القواعد الفقهية في اختلاط الحرام بالحلال؛ لكن الاستدلال بما لا يصحّ، وذلك لاختلاف مورد الاستدلال كما تقدم، ولأنها ليست إلا ضوابط صيغت على ضوء المسائل الفقهية المعروضة، فهي تقيّد بمثلاتها، وليست هي أصولاً فقهية أو نصوصاً شرعية حتى يصحّ فهم العموم منها. بل إن المحاذير التي تترتب على القول بعموم التجاوز عن الحرام إذا اختلط بالحلال من حصول الإعانة على الباطل وترويجه، فضلاً عن الأدلة الشرعية الأخرى المانعة من الإسهام في الحرام بشيء والتعاون

¹ انظر المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين، المعيار رقم (21) في الأوراق المالية (الأسهم والشركات).

على الإثم والعدوان، كلّ هذا يستلزم خطأ فهم هذه القواعد على نحو عام يتضمن تسوية مسألة البحث. فلا يبقى إلا أن تفهم هذه القواعد على ضوء المسائل والأمثلة التي ذكرها الفقهاء عند شرحها، وهي مسائل وأمثلة لا تتعدى كون الحرام المختلط بالحلال عيناً محرمة اختلطت بحلال وتعذر تمييزها وتحديدتها فلا يمكن إزالتها ورفعها، أو نجساً أصاب طاهراً، أو محرماً اختلط بحلال فصار الجميع جنساً جديداً.

وأخيراً، فقد صدر قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة بتحريم هذا التعامل، وهذا نص القرار: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالحرّمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة". وإلى مثل هذا ذهب مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ونصّ قراره: "لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك".

References:

المراجع:

- Abozaid, Abdulazeem, "al-Bu'd al-Ta'abbudī fī Irṭibāt al-Maṣāliḥ bi al-Aḥkām al-Shar'īyyah", *Journal Islam in Asia*, Kuala Lumpur: IIUM vol. 3, issue 1, July 2006.
- Al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulsī al-Maghribī, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl* (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd edition, 1987).
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Irwā' al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, no date).
- Al-Bahūtī, Maṣṣūr bin Yūnus bin Idrīs, *Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'* (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusain bin 'Alī, *al-Sunan al-Kubrā* (Mecca al-Mukarramah: Maktabat Dār al-Baz, 1414).
- Al-Būṭī, Muḥammad Sa'īd Ramaḍān, *Dawābiṭ al-Maṣlaḥah fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah* (Beirut: Muassasat al-Risālah, 4th edition, 1982).
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)* (Damascus: Dār al-Ulum, no date).
- Al-Dāruqūṭnī, 'Alī bin 'Umar, *Sunan al-Dāruqūṭnī* (Beirut: Dar al-Ma'rifah, no date).
- Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr bin Mas'ūd, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'* (Beirut: Dar al-Kitāb al-'Arabī, 2nd edition, 1982).

- Al-Ma‘āyir al-Shar‘iyyah li Hay‘at al-Muḥāsabah wa al-Murāja‘ah li al-Muassasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah (Accounting & Auditing Organization for Islamic Financial Institutions/AAOIFI).
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā bin Sharaf bin Mirrī, *al-Minhāj fī Sharh Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2nd edition, 1392).
- Al-Nīsābūrī, Abū ‘Abdullah al-Ḥākim, *al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn* (Beirut: Dār al-Marifah, 1st edition, 1986).
- Al-Nīsābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī, *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turath al-Arabi, no date).
- Al-‘Izz bin ‘Abd al-Salām, *Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, no date).
- Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān, *al-Maqāṣd al-Ḥasanah* (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, no date).
- Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, *al-Ashbāh wa al-Nazā‘ir* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st, 1403).
- Ibn Hajar, Aḥmad bin ‘Alī al-‘Asqalāni, *Fath al-Bārī* (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379).
- Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad bin ‘Abd al-Wāḥid, *Fath al-Qadīr li al-‘Ājiz al-Faqīr* (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, no date).
- Ibn Mājah, Abū Muḥammad Muḥammad Yazīd, *Sunan Ibn Mājah*, ed. Muhammad Jamil Attar (Beirut: Dār al-Fikr, no date).
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn* (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turath al-Arabi, 2nd edition, 1407/1987).
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad al-Ḥarrānī, *Majmū‘ Fatāwā Shaikh al-Islām Ibn Taymiyyah*, Ed. Abdul Rahman bin Qasim and al-Asimi (Riyadh: Maktabat Ibn Taimiyyah, no date).
- Qarār Hay‘at al-Fatwā li Maṣraf al-Rājiḥī
Resolutions of the Securities Commission Shari'ah Advisory Council, Securities Council Malaysia.
- Sharḥ Majallat al-Aḥkam al-‘Adliyyah*, ed. Najīb Hawāwīnī (Iran: Kazkhānah Tijārat Kutub, no date).